

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (15) لسنة 2012م.  
بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية**

**المؤتمر الوطني العام:**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته..
- القانون رقم (2) لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي وتعديلاته..
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي السابع والأربعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2012/12/16م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

استدعاء كل رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال لدى الدول والمنظمات الدولية الذين عينوا من قبل النظام السابق، ولو مدد عملهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقالية المؤقتة.

**المادة (2)**

بطلان جميع الإجراءات التي تمت من قبل الحكومة المؤقتة بإعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية ممن تنطبق عليهم المادة الأولى.

**المادة (3)**

يحظر على الحكومة إرسال رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال دون قرار تعيين من المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (4)

تتولى لجنة الشؤون الخارجية تقديم تقرير متكامل عن وضع البعثات الدبلوماسية لليبيا لدى الدول من حيث الكفاية والجدارة إلى المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس  
بتاريخ 5/صفر/1434هـ.  
الموافق 2012/12/18م.